مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال
اسم الكاتب: د. زياد ناظم جاسم، د. محمد حسن مرعي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/729
تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 20:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الاعتدال

The crime of electronic incitement and its impact in the letter of moderation

د. زياد ناظم جاسم ف
جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية
Zeyadlaw1@gmail.com
ف (٠٧٨٢٤٤٢٢٩٩٤)

د. محمد حسن مرعي ف
كلية الكتاب الجامعة / كركوك ف
Dr. Mohamed Hasan Mereiف
(٠٧٨٢٨٣٤٥٣٠٦)

المُلخص:

ان تحقيق السلام المجتمعي أولى مهام المشرع من ثم كانت مهمة التصدي للتحريض –بكل أنواعه– هو من صميم عمل المشرع، لاسيما التحريض المدسوس في بعض الخطابات القائمة على دسّ السُم في العسل، وبطبيعة الحال يسعى الفاعل لاستخدام أكثر الوسائل تأثيراً في المتلقي، ولا شك ان رأس تلك الوسائل هي الوسائل الإلكترونية، إذ هي الأوسع تأثيراً في الرأي العام والخاص والأكثر انتشاراً، بسبب الكم الهائل من تنوع هذه الوسائل وهيمنتها على وقت المستخدمين بشكل شبه كامل، من هنا كان منطلق بحثنا هذا وكيف عالج المشرع التحريض اذا ما تم بوسائل إلكترونية، وأثره في الخطاب المعتدل والسلم المجتمعي، والذي سيتناول فيه الباحثين المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع البحث، والثاني سيكون في الوجود القانوني للتحريض الإلكتروني وذلك من خلال بيان فروض تحقيقه والعناصر الأساسية التي يتكون منها، أما المبحث الثالث فسيكون في الموقف التشريعي من التحريض الإلكتروني، وكيف كان تصدي المشرع لهذا النوع من النشاط الإجرامي.

Abstract:

The realization of community peace is the first task of the legislator. Hence, the task of countering incitement - in all its forms - is at the core of the legislator's work, especially incitement in some of the speeches based on the poison of honey. Naturally, the actor seeks to use the most effective means in the recipient. These tools are the most widely used electronic means, as they are the most influential in public opinion, private and most widespread, because of the huge variety of these means and their dominance over the time of users almost completely, hence the starting point of this research and

how the legislator addressed incitement if it was by electronic means, and its impact In a moderate speech, yes And the second will be in the legal existence of electronic incitement through a statement of the hypotheses of its achievement and the basic elements that constitute it. The third topic will be in the legislative position of electronic incitement, and how was the legislator's response to this type of Criminal activity.

المقدمة:

لعل من أولى مهام التشريع هو تنظيم الحياة في المجتمع بكافة ميادينها، ومواجهة مايخل بالسلم المجتمعي من جرائم بالتدابير او بالعقوبات اللازمة، من ثم كانت مهمة التصدي للتحريض –بكل أنواعه- هو من صميم عمل المشرع، لاسيما التحريض المدسوس في بعض الخطابات القائمة على دسّ السُم في العسل، تلك الخطابات التي يكون موضوعها ومادتها تأليب النفوس ودفعها نحو الخروج عن جادة الصواب، وبسبب ما يحمله النشاط التحريضي من خطورة على السلم المجتمعي اعتبر المشرع التحريض المجرد في صور معينة جريمة يعاقب عليها الفاعل، فضلاً عن صورته الأصلية كنوع من المساهمة التبعية، وبطبيعة الحال يسعى الفاعل لاستخدام أكثر الوسائل تأثيراً في المتلقي، ولا شك ان رأس تلك الوسائل هي الوسائل الإلكترونية، إذ هي الأوسع تأثيراً في الرأي العام والخاص والأكثر انتشاراً، بسبب الكم الهائل من تنوع هذه الوسائل وهيمنتها على وقت المستخدمين بشكل شبه كامل، من ثم يلجأ المُحرِّض لاستخدامها للتأثير في ضحاياه، من هنا كان منطلق بحثنا هذا وكيف عالج المشرع التحريض اذا ما تم بوسائل إلكترونية، وأثره في الخطاب المعتدل والسلم المجتمعي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في انه يسعى لدراسة نشاط جرمي له صميم الأثر في الخطاب المعتدل، يستخدم فيه وسائل إلكترونية، تؤثر في السلم المجتمعي تؤدي على نحو ما لوقوع جريمة من شخص كان خالي الذهن والسريرة من ارتكابها، إلا انه اقترفها بسبب نشاط معنوي له طبيعة نفسية زرع في نفسه ارتكابها، وما يزيد من أهمية البحث في محاولته معالجة هذه الجريمة في حالة ارتكابها بوسائل إلكترونية، هذه الوسيلة التي أضحت وسطاً افتراضيا يُخيل للمجرمين انهم ممكن ان يرتكبوا جرائمهم تحت ستره، والتملص من المسؤولية وضياعها في ثناياه، لتشعب استخداماته وكثرتها.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية معينة لطالما سعى المشرع لتغطيتها بقواعد صارمة، وهي المعالجة التشريعية للنشاطات الجرمية المرتكبة بوسائل إلكترونية، فبسبب سرعة تطور الوسائل الإلكترونية وتشعب

استخداماتها، أضحى لزاماً على المشرع مسابقة الزمن لتغطية النشاطات الإجرامية المرتكبة باستخدامها، بصرف النظر عن نوع النشاط الجرمي، ولعل من ابرز هذه النشاطات هو التحريض الإلكتروني –التحريض باستخدام وسائل إلكترونية-، وأثره على السلم المجتمعي إذ أصبحت الكثير من المنابر الإلكترونية هي أوساط خصبة للتحريض –بشكل او بآخر- على ارتكاب الجرائم بانواعها، سواء تم بشكل مباشر ام غير مباشر، فكان لنوع من المجرمين استخدامه لإفراغ خطورتهم الإجرامية بخطابات شاذة هدفها هدم البنية الاجتماعية، من خلال حث الغير على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، من ثم دراسة سعي المشرع لمواجهة جريمة التحريض الإلكتروني، وكيف واجه هذا النوع من النشاط الإجرامي.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولتها معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات يسعى الباحث لاجابتها على مدى البحث وأهمها، هل يمكن ان يقع التحريض بوسائل إلكترونية؟ واذا كان ذلك فهل كل أنواع التحريض يمكن تحقيقها بهذه الوسائل؟ أي التحريض الذي هو نوع من المساهمة التبعية، والتحريض المجرد –غير المتبوع بأثر-؟ هل عالج المشرع العراقي هذا النوع من التحريض بشكل كافٍ؟ من ثم هل المواجهة التشريعية لهذا النوع من الإجرام كانت كافية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

١. بيان النظام القانوني للتحريض الإلكتروني.
٢. دراسة المعالجة التشريعية لهذا النوع من التحريض.
٣. تحري موقف التشريعات المقارنة إزاء هذا النوع من التحريض.
٤. بحث مدى إمكانية تحقق كل أنواع التحريض بوسائل إلكترونية.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث سنحث الجهود لتقسيمه لثلاثة مباحث رئيسية الأول سيكون في المفهوم العام للتحريض الإلكتروني، والذي سيتناول فيه الباحثين المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع البحث، والثاني سيكون في الوجود القانوني للتحريض الإلكتروني وذلك من خلال بيان فروض تحقيقه والعناصر الأساسية التي يتكون منها، أما المبحث الثالث فسيكون في الموقف التشريعي من التحريض الإلكتروني، وكيف كان تصدي المشرع لهذا النوع من النشاط الإجرامي.

المبحث الأول

ماهية التحريض الإلكتروني

لاشك أن أول ما يتقارب إلى الذهن عند ذكر التحريض هو الحث على امر معين، أياً

كانت الوسيلة المستخدمة لاستمالة من يقع عليه التحريض، وبصرف النظر عن الأمر المُحرّض عليه، إلا ان التحريض في القانون الجنائي هو ما ينصب على إتيان جريمة أياً كان نوعها (جناية أو جنحة أو مخالفة)، من ثم التحريض يأخذ الطابع النفسي القائم على الخطاب الموجه، وعلى حسب ما يحتويه الخطاب يكون أثره في المتلقي، فإذا ماكان قائماً على الحث على الخير فبطبيعة الحال سيكون دافعا كبيرا عليه، أما اذا كان عكس ذلك فقد يكون سبباً اساسياً في ارتكاب الجرائم، من ثم الخطاب الخارج عن الاعتدال له اثره الكبير في نفوس المتلقين له، وبما أن المعلوماتية والوسائل الإلكترونية أضحت الوسيلة الأهم للتعبير عن الخطابات وتوجيهها، أصبحت في ذات الوقت وسيلة لتعبير المحرضين عن أفكارهم الهدامة القائمة على اثارة الفتن وارتكاب الجرائم بانواعها، لكل ذلك اضحى لزاماً بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحريض في مطلب أول، وبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للألكترون في مبحث ثانٍ.

المطلب الأول

معنى التحريض في اللغة والاصطلاح

التحريض في اللغة: يعني التحريض لغة الحث على الشيء والإحماء عليه[١]، وحرّض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع للقيام به[٢]، وهو الإغراء والإيحاء والتوجيه ويفيد معاني التوجيه والدعوى والإثارة والإهاجة[٣]، ويفيد الدفع والإثارة والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب للقيام بالفعل المحرّض عليه ولكن هذا لا يعني ان هذا الحث أو الدفع يكون للقيام بأمر غير مشروع فقد يعني الحث على القيام باعمال البر والخير ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)[٤]، كذلك قوله تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا)[٥] ، ومن ثم فالتحريض لا يعني بالضرورة أن الأمر المحرَّض لارتكابه غير مشروع ، بل قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع، وقد يكون التحريض للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

التحريض في الاصطلاح: لقد تناول المشرع العراقي التحريض في مواضع عدة منها ما عده جريمة خاصة ومنها ما عدّه وسيلة للاشتراك أي في المساهمة الجنائية[٦]وفي حالة الفاعل المعنوي الذي يدفع ويحث من هو حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية كصغير السن أو المجنون أو المعتوه على ارتكاب الجريمة[٧]، وفي جرائم أمن الدولة حيث اعتبره في أغلبها جريمة مستقلة أي عاقب عليه حتى وان لم يترتب عليه اثر[٨]، ولكنه في كل ذلك لم يضع تعريفا للتحريض وفي ذلك إحالة ضمنية إلى الفقه واللغة لتحديد تعريفه، ولو تعقبنا ذلك في القوانين المقارنة لوجدنا بعضها قد أورد لها تعريفا منها قانون العقوبات المصري في المادة ١٧٢ على أنه (كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس)، كذلك المشرع السوري الذي عرف القائم بالتحريض (يُعد محرضا من حمل

أو حاول ان يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة)[٩] وذلك كان موقف قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الأردني في تعريف التحريض[١٠]، وتشريعات أخرى استعملت ألفاظاً أخرى أرادت بها التعبير عن التحريض منها قانون العقوبات القطري الذي عدّ القائم بفعل الاغراء محرِّضاً (يُعد محرِّضا على ارتكاب الجريمة كل من يُغري أو يحمل غيره بأي وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة)[١١].

وقد حاول الفقه الجنائي الاعتناء كثيرا بتعريف التحريض في سبيل تدارك النقص الذي لم تغطّه النصوص القانونية، حيث عرفه البعض بأنه خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه على تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم فهو حمل الشخص على ارتكاب الجريمة أو مجرد المحاولة لذلك[١٢]، كذلك أنه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرِّض بحث الجمهور الذي يحرِّضه على أفعال من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون[١٣]، ويعرفه البعض الاخر بأنه الوعد أو الوعيد أو الحث والتشجيع والاغراء[١٤]، ويعرفه آخرون بأنه كل ما من شأنه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة[١٥].

أما الفقه الجنائي الإسلامي فقد عرفه بأنه إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، أي ان الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، وسواء كان للتحريض اثر أو لم يكن فإنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً ، لان التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر[١٦].

ونشاط المحرِّض واحد مهما اختلفت سبل التعبير عنه سواء كان عن طريق الكتابة أو القول أو الإيحاء أو كان صراحة أو ضمناً، وموقف القضاء لا يختلف عن ذلك اذ أشار إلى ان التحريض يعتبر قائما سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية (... حيث لم يتأيد لمحكمة الموضوع تحريض المتهم المفرج عنه للمتهمين سواء بالقول أو الكتابة ...)[١٧]، وفي قرار آخر لها (... ان عمل المتهم كرجل دين وتثقيف المسلحين وحثهم على ضرب القوات العسكرية والأمنية يمثل تحريضا وإثارة للفتنة ...)[١٨].

وبالاستناد لوسائل التحريض آنفة الذكر والتي عززتها الاحكام القضائية فبالامكان إتمام كل صورة منها بطرق إلكترونية، وهذا ما تحمله طبيعة هذه الوسائل في انها وسط خصب للتعبير والتواصل بالقول او الصور أو الكتابة، بصرف النظر كانت في غرف خاصة ام على صفحات عامة تتيح لكل مستخدم إمكانية رؤيتها والتفاعل معها، من ثم تتحقق فيها العلانية.

المطلب الثاني

معنى الإلكترون في اللغة والاصطلاح

إلِكْترون: جمع إلكترونات[١٩]، فهو عنصر في غاية الدقة مشحون بالكهرباء السلبية ويمثل احد اهم العناصر التي تؤلف الذرة[٢٠]، وهو احد المكونات في ذرات المادة، وبدأ ينتشر العقل الإلكتروني في كل المكاتب من خلال آلَةُ الحاسوب التي تعتمد على مادة الإلكترون لأجراء ادق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن[٢١]،

ويسمى ايضا كمبيوتر، وعِلْمُ الإلكترونياتِ": علم يهتم بتركيب الإلكترونيات واستخدامها وتناولها، وهو فرع من فروع الفيزياء[٢٢].

ولما كان التحريض قد يأخذ صورة القول او الفعل او الكتابة فإن أبرز ما يمكن ان ينتشر به التحريض بوسائل إلكترونية هو الاعلام الإلكتروني، والذي يعرف بانه المعبّر عن مرحلة من مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والتي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في رفد الجماهير بالأخبار والمعلومات فهو يشترك مع الاعلام التقليدي بشكل عام في الاهداف والمبادئ العامة لكنه يعتمد على وسائل تكنولوجية جديدة[٢٣]، كما يعرف بأنه السبيل الانجع للاتصال في البيئة الرقمية، بما يسمح للمجتمعات بمختلف ثقافاتها وأمكنتها الالتقاء والتجمع على الانترنيت وتبادل المعلومات[٢٤].

من ثم كان المنبر الإلكتروني منبر أساس للتعبير عن الخطابات بأنواعها، ذلك لكثرة استخدامه وهيمنته على حياة الفرد والمجتمع، وبسبب كثرة متلقي الخطابات الإلكترونية استخدمه ضعاف النفوس كوسيلة للتحريض على ارتكاب الجرائم لاسيما جرائم الفتنة وكل ما يمس البنية الاجتماعية للبلاد، من ثم كان المنبر الإلكتروني كالصحافة الإلكترونية والاذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني من اهم المنابر التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصاً أو مشاهد أو أصوات أو صوراً ثابتة أو متحركة لغرض التداول[٢٥]، كذلك لا نغفل مواقع التواصل الاجتماعي التي غدت – برأينا- الوسيلة الأهم لبث الأفكار المتطرفة ونشرها اياً كان نوعها، فنجد اغلب قضايا التحريض والابتزاز والتشهير والسب والقذف تتم من خلال هذه المواقع[٢٦]، اما الاذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني فتعني ما تقوم به الاذاعات والقنوات التلفزيونية من بث حي على مواقع خاصة لشبكة الانترنيت ويتم حملها إلى المتلقي مباشر، من ثم كان الخطاب الإلكتروني، يعتمد على وسيلة جديدة وهي (الانترنيت) إذ أن مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية[٢٧]، عملت لها مواقع خاصة بها على شبكة الانترنت تؤدي الوظيفة نفسها باستثناء اختلاف طريقة نقل المادة التحريضية، بالإضافة إلى ما تتميز به شبكة الانترنت من ميزات وسمات تؤهلها للقيام بمثل هذا الدور القوي وبخاصة السرعة والعالمية في النشر والبث[٢٨]، لذا كانت الخطابات التحريضية الإلكترونية هي الأسرع عالمياً والاوسع انتشاراً في وقتنا الحاضر، لذا لزم على التشريعات مواجهة ظاهرة الخطابات الاكترونية التحريضية بأنواعها ومواجهة مرتكبيها بأشد التدابير والعقوبات الرادعة.

المبحث الثاني

الوجود القانوني للتحريض الإلكتروني

ان وجود التحريض الإلكتروني من الناحية القانونية يبرز من خلال دوره ، ولعل الدور الأساسي للتحريض يكون بخلقه لفكرة الجريمة لدى الغير من خلال الخطابات المنحرفة، إن لم تكن الجريمة موجودة من قبل،

أو يكون مشجعاً أو محبذا أو مروجا أو داعيا للغير على ارتكاب الجريمة إذا كانت فكرة الجريمة سبق وأن قدحت في ذهن الجاني، والملاحظ ان المشرع لم يشترط صورة محددة للتحريض ولا الوسيلة المعتمدة لتنفيذه من ثم يمكن وقوعه بوسائل إلكترونية، وكما هو معروف ان التحريض الوارد في القواعد العامة – ضمن قواعد المساهمة- الواردة وفقا لنص المادة(٤٨) من قانون العقوبات العراقي، يختلف عنه فى الجرائم الأخرى كجرائم أمن الدولة وغيرها[٢٩]، من ثم قد يظهر التحريض بصفته نوع من أنواع المساهمة التبعية (وسيلة اشتراك)، وقد ينهض بكونه جريمة قائمة بذاتها (التحريض غير المسبوق بأثر)، وفي كلا الحالتين يتصور وقوعه بوسائل إلكترونية، وسنأتي لبيان ذلك تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

التحريض وسيلة اشتراك

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها بأي وسيلة كانت، فالأمر سيّان بالنسبة للتحريض الموجه إلى شخص لم يكن ينتوي ارتكاب الجريمة وبين شخص قامت في ذهنه فكرة ارتكاب الجريمة فترتكب الجريمة فعلاً بناءً على هذا التحريض[٣٠]، يتضح من ذلك أن للتحريض طبيعة معنوية قائمة على أساس التأثير في نفسية الفاعل، يؤثر عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة فهو ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج[٣١]، ذلك أن هذا الخطاب (التحريض) يقع قبل ارتكاب الفعل المادي لا بعد ارتكابه أو اثنائه[٣٢]فعندما يخاطب المحرِّض الجاني فإنه يخاطب دائرة العواطف أو الميول أو الغرائز وليس احتكاماً إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا أو براهين صحيحة أو فاسدة، إذاً جوهر التحريض هو الخطاب الإيحائي أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص[٣٣]، فإذا كانت هذه هي طبيعة التحريض وفحواه فلا غرابة من ان المُحرّض سيلجئ إلى مختلف السبل الكفيلة بأداء هذه المهمة (التحريض) والأدوات والوسائل التي تسهل له هذا الامر، ولعل ابرز هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً في وقتنا الحاضر هي الوسائل الإلكترونية، لأسباب كثيرة أهمها هيمنتها على مختلف مجالات الحياة في المجتمع، وثمة سبب آخر نراه مهماً أيضا هو إمكانية المحرّض من التخفي تحت ستار عالم افتراضي يصعب فيه التعرف عليه، من ثم سهولة تملصه من المسؤولية.

ويلزم للتحريض على إرتكاب الجريمة كي يكون وسيلة للاشتراك توافر شرطين:

الشرط الأول: وجود التحريض، وموضوعه جريمة: وهذا الوجود ليس له صورة محددة كأن يكون مجرد تزيين للفاعل ارتكاب الجريمة سواءً بالقول أو الفعل أو الكتابة أو حتى الإشارة أو الإيماءات المهم فيه ان يكون مباشراً[٣٤]، وقد يكون بالتهديد في لزوم ارتكاب الجريمة أو ترغيباً بارتكابها بمنح هدية أو شيء من هذا القبيل[٣٥]، أو من خلال استخدام سلطانه عليه أو درجة قرابته، المهم في ذلك أن يكون صريحاً[٣٦]، واضحاً في توجيه الجاني ومباشراً نحو ارتكاب الجريمة[٣٧].

الشرط الثاني: هو ان يكون الفعل المكون للجريمة قد وقع بناءً على التحريض: وهو شرط عام في جميع وسائل الاشتراك، فلا يكفي وقوع الفعل بل يجب أن يكون مرتبطاً بالتحريض ونتيجة له[٣٨]، والتحريض بصورة عامة من المسائل التي تتعلق بالموضوع وتقدير مدى تحققه من اختصاص محكمة الموضوع حصراً[٣٩].

المطلب الثاني

التحريض جريمة مستقلة

هي صوره من صور التحريض غير المتبوع باثر، وقد كان لزاماً، على المشرع التدخل وتجريم هذا النوع من التحريض المحض، ذلك إن تركه للقاعدة العامة التي تشترط وقوع النتيجة من شأنه إفلات الجاني من العقاب رغم خطورة سلوكه، من ثم ان تدخّل المشرع هنا له ما يبرره نظرا لخطورة الخطابات التحريضية على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون بما في ذلك النظام الاجتماعي، خاصة في وقتنا الحاضر اصبح اطلاق الخطابات اسهل من عمل أي شيء بفضل الوسائل الإلكترونية، التي غدت متاحة بيد الكثير من ضعاف النفوس الذي لا ينفكو يبثوا سمومهم في ثنايا المجتمع بغية اشعال الفتن وتأليب البعض ضد البعض الآخر، بالذات في مجتمع كالعراق تكثر فيه الأديان والطوائف والمذاهب والقوميات والاعراق، ولما كانت هذه الخطابات تقع في كثير من الاحيان علناً كون الواقع الافتراضي اصبح مكان متاح لاي شخص ولوجهُ وان أي معلومة في اقل من ثواني تصل الى اقصى نقطة في العالم، فهو بلا شك اشد خطورة من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته لاحداث النتيجه التي رمى اليها المحرِّض[٤٠]، وهذه سمة أساسية للتحريض الإلكتروني كونه بكل سهولة يخاطب عدد لا يعد ولا يحصى من المتلقين والإيحاء لهم بارتكاب أفعال معينة تُعد من قبيل الجرائم، لاسيما داخل بلد المُحرّض ام خارجه، فبسبب سرعة انتشار الخطاب التحريضي الإلكتروني اضحى اكثر خطورة من التحريض العادي، لاسيما إمكانية تخفي مرتكبه في عالم هائل يستخدم الانترنت ومواقع التواصل ذات العلاقات والصفحات المتشعبة.

ونرى ان تجريم القانون لهذا النوع من الخطابات التحريضية يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر او التهديد في تجنب مرحلة الاعتداء والضرر[٤١]، اذ يعد هذا التحريض من جرائم الخطر لا جرائم الضرر ونعني بذلك انه من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر بالفعل ومن ثم فان هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ما يمكن القول معه ان التحريض لا يشترط فيه نتيجة ضارة معينة كونه من الجرائم الشكلية، ولعل من ابرز الأمثلة على ذلك هو ما نص عليه، قانون العقوبات من جرائم ترتكب بمجرد التحريض ولعل ابرزها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ١٥٦ - ١٦٩ وأمن الدولة الداخلي١٩٠ – ١٩٧ (وسنفصلها في المبحث الثالث من هذا البحث)، من ثم ان التحريض فى القواعد العامة يختلف عن التحريض فى جرائم أخرى، لذلك كرر المشرع هذه المعانى لأنه يقصد

كل منها فى موضعه، بمعنى أن التحريض فى جرائم أمن الدولة جريمة مستقلة يعاقب عليها ولو لم تقع الجريمة محل التحريض وإذا وقعت تشدد العقوبة[٤٢]، إلا أن المشرع عاقب على التحريض على الجنايات والجنح دون المخالفات في المواد ٢١٣-٢١٤، وما نلاحظه على المشرع العراقي أنه جرّم طائفة من الجرائم تقع عن طريق التحريض تمثل تهديداً كبيرا للمصلحة العامة لم يوردها المشرع في قانون العقوبات بل عالجها في تشريعات أخرى كالتحريض على الإرهاب وما شابه، وكل أنواع الجرائم سالفة الذكر يمكن وقوعها عن طريق التحريض ومجرد التحريض فيها مُجرّم قانوناً، وبما ان المشرع لم يحدد نوع التحريض أو بالأحرى وسيلة التحريض أو أدوات التحريض فبالإمكان أن تقع بوسائل إلكترونية لاسيما أن هذه الوسائل هي الآن تمثل العصب الأساس الذي يعتمد عليه المجتمع في كافة ميادين حياته.

المبحث الثالث

الموقف التشريعي من التحريض الإلكتروني

تباينت مواقف التشريعات الوطنية في مواجهة التحريض الإلكتروني، وبطبيعة الحال تباينت العقوبات المقررة لمرتكب جريمة التحريض الإلكتروني، لاسيما بعد كثرة الخطابات الهدامة التي لا طائل منها سوى اثارة الفتن واستغلال السذج من ذوي الفكر المتواضع، وصغار السن من المراهقين وما شابه، فعمد البعض من هذه التشريعات تفصيل الوسائل التي ممكن ان تستخدم لارتكاب التحريض الإلكتروني، واكتفى البعض الآخر بذكر الخطوط العريضة لذلك، وسنحث الجهود لبيان تفصيل ذلك بذكر نماذج من التشريعات التي تصدّت للتحريض الإلكتروني، في مطلبين الأول لنماذج عن التشريعات الغربية، والمطلب الثاني نماذج عن التشريعات العربية.

المطلب الأول

في التشريعات الغربية

كثرت التشريعات الغربية التي تناولت الجرائم الالكترونية لاسيما التحريض الالكتروني، سواء بتشريعات خاصة بها ام في نصوص ضمنية في قانون العقوبات، ولعل ابرز النماذج على ذلك القانون الانكليزي وهو ما يمثل النظام الانكلوسكسوني، والقانون الفرنسي وهو ما يتربع على قمة هرم النظام اللاتيني، وسنبحث كلا النظامين تباعاً.

فى التشريع الإنجليزي:

تعد المملكة المتحدة من الدول التي تأخرت نسبياً في معالجة ظاهرة الجرائم الإلكترونية، ومرد ذلك بصفة أساسية إلى أن النظام الإنكليزي يعتمد بصفة أساسية على السوابق القضائية، إلى أن صدر قانون (إساءة استخدام الكمبيوتر) في المملكة المتحدة عام ١٩٩٠م[٤٣]، ويتصدى بشكل أساسي لجرائم الحاسوب والجرائم الإلكترونية عامة، والذي جاء كردة فعل بعد ماتم رصد ما يقارب ثلاث وسبعون محاولة غش معلوماتي حققت خسائر قدرها ١، ١ مليون جنيه إسترليني خلال الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٠[٤٤]، ودخل القانون حيز التنفيذ في أغسطس عام ١٩٩٠م، وقد وضع هذا القانون جرائم إساءة استخدام الكمبيوتر في ثلاثة بنود[٤٥]، الأول: الدخول المحظور على مواد

الكومبيوتر: ويحدد صور السلوك الإجرامي الذي تقوم به جريمة حظر الدخول إلى مواد الكمبيوتر، البند الثاني: الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحريض على الجرائم: -وهو ما يهمنا- ويتناول هذا البند التحريض بصورتيه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة) إذ نص على حظر الاشتراك في الدخول المحظور، أو التحريض عليه وإن لم يترتب عليه اثر، كذلك ذهب المشرع الإنكليزي في هذا القانون الى تجريم خطابات الفتنة أيا كان نوعها، ومن اللافت ان المشرع الانكليزي اعتبر هذا النوع من التحريض (غير المتبوع باثر) جريمة إضافية فضلا عن كونه وسيلة اشتراك كما اسلفنا، ويعد المشرع الإنجليزي هذه الصور جريمة إضافية وتعد من قبيل الجنح[٤٦] وفي ضوء ذلك نص على:

١. يعد الشخص مذنبا بموجب هذا البند إذا شارك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الأول، حتى وإن لم يتبع فعله (التحريض) اثر، بأحد الطرق التالية: أ -إذا عهد إلى الفاعل ارتكاب الجريمة التي ينطبق عليها هذا البند، ب -إذا سهل ارتكاب هذه الجريمة، ج -يشار إلى الجريمة المرتكبة وفقاً لهذا البند بالجريمة الإضافية (التحريض المستقل).

٢. يشمل هذا البند الجنح: أ -التي في جملتها تصلح لتطبيق القانون، ب: التي يبلغ فيها الشخص واحد وعشرون عاماً أو أكثر، على أن يحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

٣. لا يهم في هذا البند أن تكون الجريمة المرتكبة إضافية أو أصلية، كجريمة الدخول المحظور أو أي جريمة مستقبلية.

٤. يعاقب الشخص المذنب بسبب جريمة تحت هذا البند كما يلي: أ -في حالة الاعتراف، يعاقب بالسجن لفترة لا تتجاوز الحد الأقصى القانوني المقرر لهذه العقوبة أو الغرامة أو كلاهما، ب -في حالة ثبوت الاتهام يعاقب بالسجن لفترة خمس سنوات أو الغرامة أو كلاهما.

البند الثالث: حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر[٤٧].

ولعل من ابرز التشريعات التي واجه بها المشرع الانكليزي التحريض الإلكتروني القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٩ والقانون الصادر عام ٢٠٠٠، فبموجب هذه التشريعات تصدى لابرز حالات التحريض الإلكتروني وعلى رأسها التحريض على الجرائم الإرهابية، فضلاً عن حضره وبشكل كبير الخطابات الموجهة لاكثر من ٣ اشخاص، إذ اعتبرها من قبيل التحريض العام اذا ما احتوت معاني تحريضية، فضلاً عن حظره أي سلوك كارتداء زي معين او عرض أمور معينة على نحو يبين انتماءه او تأييده لجماعة محظورة قانوناً، ولعل ما نلحظه على المشرع الإنكليزي انه عاقب حتى على الاعمال

التحضيرية للتحريض، خصوصاً –وكما يعلم الجميع– ان في ذلك خروجا على القواعد العامة التي تنص على ان لا عقاب على الاعمال التحضيرية للجريمة إلا ان المشرع الإنكليزي جرّمها لخطورتها ولذاتها، فى نطاق معين كجرائم أمن الدولة، وبرأينا ان توجه المشرع الإنكليزي هذا مرده أهمية المصالح المحمية في هذه الجرائم، ونلمح هنا إلى إن التحريض فى النظام الأنجلوسكسونى يسمى بالجريمة الناقصة، بمعنى أنه يعاقب عليه حتى ولولم تقع الجريمة الأصلية[٤٨].

فى التشريع الفرنسى:

إن انتشار الإلكترونية (المعالجة الآلية للبيانات) واتساع نطاق النظام الإلكتروني وتدخله في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية، والحياة الخاصة والحريات والأسرار، أدى بالمقابل إلى ازدياد الجرائم الإلكترونية بأنواعها سواء ضد الأشخاص والأموال –لاسيما التحريض على ارتكاب الجريمة– باستخدام هذه الوسائل من خلال خطاباتهم الموجهة او غير الموجهة في أحيان اخرى، الامر الذي دفع بالمشرع الفرنسي أن يتدخل لحماية المجتمع من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بفرض قواعد قانونية جديدة لمكافحة الإجرام الإلكتروني بالإضافة إلى ما يمكن الاستعانة به من بعض القواعد القانونية القائمة في قانون العقوبات[٤٩]، وبذلك يكون قانون العقوبات الفرنسي قد تصدى للجرائم الإلكترونية من خلال أمرين:

أولهما: تطبيق القواعد القانونية القائمة على الجرائم الإلكترونية.

وثانيهما: فرض قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

ولا خلاف في الفقه والقضاء الفرنسي على إمكانية تطبيق قواعد قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمكونات المادية للأنظمة الإلكترونية مثل السرقة والإتلاف والنصب وخيانة الأمانة فضلا عن الجريمة موضوع البحث (التحريض الإلكتروني)، لذا نجد المشرع الفرنسي عمد إلى إصدار قانون ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالإلكترونية والحريات ولكنه اقتصر على المعلومات الاسمية والحريات ولهذا فإن جميع مواده اقتصرت على حماية الحياة الشخصية والحرية وسرية الحياة الخاصة للأفراد.

وقد أدى تطور النظام الإلكتروني واتساع انتشاره وما تم من تزاوج بينه وبين شبكات المعلومات وانتشار الإجرام الإلكتروني وتنوعه بصور مختلفة لاسيما الخطابات المنحرفة، أدى بالمشرع الفرنسي إلى التدخل مرة أخرى بعد صدور قانون العقوبات عام ١٩٧٨ بتعديله لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، ففي ٥ يناير ١٩٨٨ صدر القانون رقم ١٩ تحت عنوان الجرائم في مواد الإلكترونية، وتم إدماجه في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي وخصصت له المواد من رقم ٢/٤٦٢ إلى ٩/٤٦٢، وقد ركزت اللجنة التشريعية على الهدف الذي توخاه القانون، وهو حماية النظام الإلكتروني ضد أي اعتداء خارجي، فقررت أن الهدف من النصوص الجديدة تجريم وردع

الاستخدام غير المشروع على برامج الإلكترونية بضمنها التحريض بشقيه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، إذ استهدف المشرع الفرنسي بهذه النصوص الردع، بتشديد العقاب على هذه النوعية من الجرائم، ورغبة منه في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية فقد قام بتعديل هذا القانون في عام ١٩٩٤ تحقيقا لهذا الغرض وكان مقتضى ذلك التعديل إضافة فصلٍ ثالثٍ للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات وقد جاءت به (المواد ١/٣٢٣ إلى ٤/٣٢٣)، فقد أوصت لجان تعديل القانون الفرنسي للاعوام ١٩٨٣، ١٩٨٦، على وجود نص خاص بالتحريض[٥٠].

ولقد أوضحت المادة ١٢١- ٧ من قانون العقوبات الفرنسي الشريك في الجريمة بأنه من يقدم المساعدة أو المعونة في تسهيل التحضير للجريمة أو ارتكابها، وكل من أعطى أو وعد أوهدد أو أمر أو تجاوز سلطاته، أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكابها، من ثم أن المشرع الفرنسي قد جعل التحريض من وسائل الاشتراك[٥١].

فضلا عما تقدم بين المشرع مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تعمد على وضع المعاني التحريضية (الكتابات، الصور، الأصوات، الرسائل) أيا كانت طبيعتها، وذلك في المادة ٨/٤٣ من القانون رقم ٢٠٠٠ـ ٧١٩ الصادر بتاريخ ١ اغسطس ٢٠٠٠[٥٢]، وتطبيقا لذلك اصدرت محكمة (Amiens) حكما مصدقا من قبل محكمة النقض الفرنسية بخصوص رسائل إلكترونية تحتوي على مواد اعلامية تحرض على الفسق والفجور فقضت بعدٍّ متعهد الايواء فاعلا في الجريمة[٥٣]، ولعل اهم المواضع التي عالج فيها المشرع الفرنسي التحريض في المواد ٦/٤١٢ الخاصة بالتحريض على مقاومة السلطات، إذ لم يشترط المشرع وسائل معينة لارتكاب هذا التحريض من ثم من الوارد جدا استخدام وسائل إلكترونية، كذلك المادة ٣/٤١٣ الخاصة بتحريض الجند على عدم الطاعة لرؤسائهم، كذلك المادة ١١/٤١٣ الخاص بالتحريض على المساس بالامن القومي للبلاد[٥٤]، نجد إمكانية ارتكاب التحريض في هذه المواد أيضا ممكن بوسائل إلكترونية.

مما سبق يتبين أن المشرع الفرنسي عالج جرائم التحريض الإلكتروني سواء في قانون العقوبات او القوانين الأخرى، بكلا الوجود القانوني للتحريض (جريمة مستقلة، وصورة من صور الاشتراك)، وبدورنا نوجه عناية المشرع العراقي إلى ضرورة بيان الجرائم التحريضية الإلكترونية وحصرها بنصوص قانونية واضحة.

المطلب الثاني

في التشريعات العربية

ادرك المشرع العربي وان كان متأخراً قياساً بالمشرع الغربي أهمية معالجة ظاهرة الاجرام الالكتروني، الذي بات يمثل الجانب الأكبر من حياة الفرد العربي فسارع اغلب المشرعين العرب لذلك، وسنأتي على نماذج من التشريعات العربية التي عالجت هذا النوع من الاجرام لاسيما جريمة التحريض الالكتروني، ونلمح هنا الى اننا اعتمدنا في بحثها الأسلوب التحليلي الاستنباطي بسبب قلة المراجع الفقهية التي عالجت الموضوع.

في التشريع الأردني:

كان المشرع الأردني من السباقين في معالجة الجرائم الإلكترونية، إدراكا منه بأهمية هذا الفضاء (الفضاء الإلكتروني)، الذي غدى يمثل جانباً كبيرا من حياة الفرد، فسعى إلى تقنين يجرم بعض السلوكيات التي تتم في هذا الوسط وباستخدامه، فتمخضت جهوده قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠، الذي تناول فيه أنواع الجرائم الإلكترونية والعقوبات المقررة لها لاسيما الخطابات التحريضية، إذ نجده لم يغفل ان عالجها بنصوص واضحة وقرر لها عقوباتها، إذ نص في المادة ٨/ب (كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار)، يظهر من النص ان المشرع الأردني قد تناول الخطابات اللا أخلاقية[٥٥] وفحواها التحريض الإلكتروني بشكل صريح في محاولة منه للحد من هذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا كبيرا على شريحة واسعة من مستخدمي الانترنت وشتى وسائل الاتصال الإلكترونية الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر، ويظهر حرص المشرع هذا من استخدامه لعدة مفردات لمعالجة الموضوع (عرض، طباعة، نشر، ترويج، تحريض) تدل في محتواها على معنى التحريض بشكل عام، أي بصيغتا التحريض (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، من ثم اذا ماتحقق التحريض على النحو الذي بينه النص تحققت الجريمة محل البحث.

أما المادة ٩ فقد كان سعي المشرع لمعالجة التحريض على حالات الفسق والفجور والفساد الأخلاقي، والذي اختصرها المشرع بـ – الدعارة- إذ نصت المادة المذكورة على أنه (كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار)، نجد المشرع هنا استخدم مفردة مرادفة لمعنى التحريض وهي –الترويج- لاعمال الدعارة، والملاحظ ان المشرع الأردني لم يحدد لها عمر معين من ثم جعل الامر شاملا لكل الاعمار التي يمكن ان يوجه ضده التحريض، كذلك شمل النص صيغتا التحريض اذا ما ارتكب بوسائل إلكترونية.

أما المادة ١٠ فقد نصّت على أنه (كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعاً الكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)، تناول المشرع في هذا النص الخطابات الهادفة لأغراض إرهابية[٥٦]، من ثم يظهر الوجود القانوني للتحريض بشقيه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، فنجدها وسيلة اشتراك عندما استخدم المشرع المفردات (تسهيل، دعم، تمويل)، ونجده كجريمة مستقلة حين استخدما مفردة (الترويج)، ونرى ان سلوك المشرع الأردني هذا

ممدوح كونه عالج أنشطة إجرامية عبارة عن خطابات منحرفة تدخل ضمن دائرة الإرهاب والذي يمثل من اخطر جرائم العصر، ولطالما استخدمها الارهابيون واستخدمتها الجماعات المنظمة لارتكاب جرائم إرهابية[٥٧]، اذ حرص على معالجتها سواء جاء السلوك التحريضي الإلكتروني كوسيلة اشتراك ام كان السلوك التحريضي الإلكتروني جريمة مستقلة.

أما عن المادة ١٣ والتي نصت على أنه (يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها)، نجد هذه المادة بيّنت ان المشترك بارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب بذات العقوبة المقررة لفاعلها الأصلي (مرتكبها) من ثم اين ماورد التحريض الإلكتروني بصورته وسيلة اشتراك يعاقب المُحرض بذات عقوبة مرتكبها، ولا يفوتنا هنا ان نلمح ان قد يكون المُحرّض من خارج البلاد من ثم ينهض لنا موضوع تسليم المجرمين[٥٨].

والمادة المادة ١٤ على أنه (كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع)، نجد ان المشرع الأردني كان حريصا في هذه المادة على ان يعاقب مرتكب أي جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر باستخدام وسائل إلكترونية ومن ضمنها (التحريض الإلكتروني)، تكون عقوبته ذاتها كما وردت في ذلك القانون.

في التشريع الاماراتي:

كان المشرع الاماراتي ولا يزال من السباقين في ملاحقة الظاهر الإجرامية وتغطيتها بالتشريعات المناسبة، ولا سيما الجرائم الإلكترونية، إذ عالجها بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل، إذ نجد المشرع الاماراتي اجتهد كثيراً في تناوله ظاهرة الاجرام الإلكتروني بكل انواعه، لاسيما الخطابات التحريضية، فنجده قد عالجها ضمن عدة مواد تناولها في بعض منها في صورتها كوسيلة اشتراك، وفي البعض الآخر تناولها كجريمة مستقلة (التحريض المجرد) غير المتبوع بأثر، فنجد المشرع الاماراتي في المادة ١٤نص على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .... كل من اعد أو صمم أو انتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض للبيع أو أتاح أي برنامج معلوماتي أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو روج بأي طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات مصممة لأغراض ارتكاب أو تسهيل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون)، يظهر من النص وبشكل جلي صور السلوك الذي يمكن ان يرتكبه الجاني في هذا النوع من الجرائم، إذ يبدو ذلك الحرص من استخدام المشرع لعدة مفردات تبين جملة صور للسلوك المجرّم في محاولة منه لتغطية كافة صور السلوك في هذا النوع من الجرائم، أما عن الجريمة محل البحث فنجد المشرع الاماراتي قد تناولها بشقي التحريض (وسيلة اشتراك ، جريمة مستقلة)، فنجد التحريض وسيلة

اشتراك واضحا من خلال المفردات (اعد، صمم، انتج، باع، اشترى، استورد، تسهيل)، ونجده بينها كجريمة مستقلة من خلال ذكره (...روج...أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون) والحكمة من ذلك واضحة وهي غاية المشرع توفير اكبر قدر من الحماية للمصلحة المحمية في هذه الجرائم.

أما المادة ٢٨ فقد عالج المشرع الاماراتي حالات التحريض على المساس بمصالح الدولة العليا وأمنها ونظامها العام باي وسلة لاسيما الخطابات التحريضية الإلكترونية اذ نصت على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام)، يظهر من النص ان المشرع الاماراتي أتى على نقطة غاية في الأهمية وهي أمن البلاد سواء الداخلي او الخارجي، والثوابت العليا لمصلحة الدولة ونظامها العام، أي الأركان الاساسية لوجود الدولة[٥٩]، ولكن تساؤلنا هنا عن قصد المشرع من التحريض بصورة الاشتراك، أم كونه جريمة المستقلة؟ يرى الباحث من ظاهر النص ان المشرع لم يحدد أي صيغة منها، من ثم لا شك في ان قصد المشرع كان شمول كلا صيغتا التحريض (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، كونه تناول مفردة التحريض بشكل عام حين نص (... التحريض على: أفعال، نشر، بث، كل ما من شأنه تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام)، من ثم ان استخدام الأساليب الإلكترونية للتحريض في هذا الجانب عدّه المشرع الاماراتي جريمة معاقب عليها بالسجن والغرامة، ولا شك ان الغاية – كما اشرنا سابقا- توفير اكبر قدر من الحماية للمصالح المحمية في هذا النوع من النشاط الإجرامي.

أما المادة ١٩، فقد توجه المشرع الاماراتي ليركز الضوء على الخطابات الموجهة ضد الاخلاق والآداب العامة، فنص على عقوبات بالسجن أو الغرامة او كلاهما لمرتكب جريمة التحريض الإلكتروني على ارتكاب أفعال الفسق والفجور (هذا اذا كان من وقع عليه التحريض قد اكمل سن البلوغ، أما اذا لم يكمل المجني عليه سن البلوغ (حدثاً) تشدد العقوبة إلى السجن بما لا يقل عن ٥ سنوات والغرامة[٦٠]، إذ نصت المادة المذكورة على أنه (يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره)

يرى الباحث هنا ان المشرع الاماراتي لم يغفل جانب غاية في الأهمية في حياة المجتمع وهو جانب الاخلاق والآداب العامة، خصوصاً ان المجتمع الاماراتي والعربي عامة مجتمع متدين بالفطرة وله عاداته وتقاليده التي ترى الآداب

والأخلاق العامة قيمة عليا لا يمكن المساس بها بأي شكل من الاشكال، من ثم سعى المشرع سعيه لمواجهة حالات التحريض الإلكتروني بشقيه – الاشتراك ، جريمة مستقلة- بهدف حماية الآداب والخلاق العامة، ولم يكتفٍ بذلك فقط بل ذهب لابعد من ذلك حين شدد العقوبة على المُحرّض الإلكتروني إذا ماكان ضحيته شخص لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ولا شك ان الغاية من هذا التشديد واضحة أيضا كون ان نسبة كبيرة ممن يستخدم التكنولوجيا، هم ممن لم يتموا الثامنة عشر من العمر، هذا إن لم تكن النسبة الأكبر، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان من هم دون سن البلوغ هم في سن المراهقة -ولا يخفى على احد- ان هذا السن يحمل في ثناياه الكثير من الخطورة، كون الانسان في هذه الفترة لم يكن قد نضج كفاية يسيطر فيها على رغباته ونزواته ولا يميّز بين ما ينفعه وما يضرّه، ناهيك عن كونه سنٌّ يكون الشخص فيه كثير الفضول للتعرف عمّا يجري حوله، لكل ذلك يرى الباحث ان توجه المشرع الاماراتي هو توجه محمود بشكل كبير كونه ركز على هذه الجزئية المهمة جداً.

أما المواد ٣٠ و ٣١ فقد تناول المشرع الإماراتي حماية نظام الحكم والدستور والقوانين السارية من خطابات التحريض الإلكتروني المهدد للمصلحة المحمية فيها، فنجده نص في المادة ٣٠ على انه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو **نشر** معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على اي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير)، واضح جدا من النص ان المشرع هدف إلى تجريم التحريض الإلكتروني هنا بشقيه (الاشتراك - حرض على اي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير-، جريمة مستقلة - أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، تهدف أو تدعو...) ووضع عقوبة نراها غاية في الشدة وهي السجن المؤبد، ودليل التشديد فيها مقدارها (مدى الحياة)، فضلا عن المشرع جعل لها مقدار ثابت، فلم يجعل لها حد أعلى ولاحدا ادنى، ولا شك ان الغاية من ذلك واضحة وهو حماية المصلحة المحمية هنا وهي حماية نظام الحكم والدستور والقوانين السارية.

وعاد المشرع مؤكدا لما سبق بالنص في المادة ٣١ على ذات المصلحة المحمية تقريبا مع فارق بسيط، لينص على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة)، إلا أن الملاحظ هنا فارق العقوبة (الحبس والغرامة أو احداهما) وهي قليلة نسبياً قياساً بالعقوبة في المادة السابقة، ونرى سبب ذلك يعود لفارق المصلحة في كلا المادتين.

في القانون الكويتي

سعى المشرع الكويتي كأقرانه من المشرعين الذين وعوا أهمية ملاحقة ظاهرة

الجرائم الإلكترونية والنص على عقوبات رادعة على مرتكبيها لا سيما الجريمة محل البحث (التحريض الإلكتروني)، فبادر إلى تشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، والذي تناول فيه وبنصوص صريحة التحريض الإلكتروني.

إذ نجده نص في المادة المادة ٥/٤ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:٥ - كل من حرض أو أغوى ذكراً أو انثى لارتكاب أعمال، الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، اول ما نلاحظه على هذه المادة انها مشابهة إلى حد كبير المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي مع الفارق في العقوبات وخاصة الغرامة ومقدارها، إذ سعى المشرع الكويتي أيضا إلى مواجهة خطابات الفساد الأخلاقي وحماية الآداب والأخلاق العامة من خلال تجريم حالات التحريض الإلكتروني عليها، وأيضا لم يكتف المشرع الكويتي بحالة التحريض الإلكتروني على الفسق والفجور كمساس بالآداب والأخلاق العامة، بل ذهب ابعد من ذلك إلى تشديد العقاب على الجاني اذا كان المجني عليه لم يكمل ١٨ من العمر، وفي ذلك التفاته مهمة جدا من المشرع الكويتي لأهمية المصلحة المحمية، كون ان شريحة كبيرة جدا ممن هم دون سن البلوغ يستخدمون وبشكل كبير التكنلوجيا في حياتهم اليومية، وكما اسلفنا ان هذا العمر يحمل من الخطورة لعدم النضج الكافي لادراك كل ما يبث له او يُدعى له –كما اسلفنا عند الكلام عن المادة ١٩ من القانون الإماراتي.

أما المادة ١٠ فقد سعى المشرع الكويتي إلى تجريم خطابات التحريض الإلكتروني اذا كان من شأنه الدعوة او تسهيل اعمال إرهابية[٦١]، إذ نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية)، يظهر من النص ان المشرع الكويتي ذهب إلى تجريم صيغتا التحريض (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)[٦٢]، فذكره كوسيلة اشتراك باستخدامه مفردات (تسهيل، تمويل)

وتناوله كجريمة مستقلة باستخدامه مفردات (نشر، ترويج)، والغاية من من موقف المشرع الكويتي هذا واضحة وهي حصر كل حالات التحريض الإلكتروني وتجريمها بشكل صريح وواضح، والتصدي لها بعقوبات رادعة كفيلة بأن تمنع هذا النوع من الاجرام بنسبة كبيرة.

التشريع العراقي:

يعد المشرع العراقي أيضاً من السباقين لملاحقة الظواهر الإجرامية بانواعها وحريص على تغطيتها قانونياً، ومحاولة تحصين مصالح المجتمع الأساسية من ان تُمس سواء بشكل مباشر (بالضرر) او بشكل غير مباشر (بالخطر)، ولعل كان ابرز هذه الظواهر هو الاجرام الإلكتروني التي ادركها المشرع العراقي مبكراً، لاسيما الخطابات التحريضة الموجهة وغير الموجهة، وكان له السبق في تقدير خطورتها بعدما غدت المعلوماتية تشكل جانب كبير جدا من حياة الفرد، و لم تعد التشريعات النافذة كافية لمعالجتها والتصدي لمواجهة كل تفاصيلها، فسعى سعيه في عام ٢٠١٠ لتبني مشروع قانون لمواجهة الاجرام الإلكتروني وبضمنه الجريمة محل البحث (التحريض الإلكتروني)، ولكن لم يتسنى لهذا القانون اكتمال مراحل ولادته، فبعد القراءة الأولى والثانية، وكان المقرر ان تكن له قراءة ثالثة في عام ٢٠١٢، وبسبب الكم الهائل من الاعتراضات ضد هذا المشروع بقى حبيسا أروقة البرلمان ولم يرى النور ولم ينفذ إلى ارض الواقع ليعالج ظاهرة الاجرام الإلكتروني، وكان على مشرعنا الموقر ان لا يهمل هذا المشروع، إذ كان من المفترض ان يُنظر في الاعتراضات بشكل جدي وحلحلتها ومعالجة ماهو منطقي منها، ومن ثم المضي قدما إلى تشريع قانون يعد السد المنيع لكل حالات الاجرام الإلكتروني، وعلى رأسها الخطابات التي جعلت هذا الفضاء (الفضاء الإلكتروني) ساحة لارسالها وتداولها، وبدورنا هنا سنسلط الضوء على اهم ماجاء في هذا المشروع في ما يخص موضوع البحث –التحريض الإلكتروني- من ثم نفصل وضع الجريمة محل البحث في القوانين النافذة.

بالنسبة لمشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠ نجده فصل بشكل كبير الجرائم الإلكترونية بانواعها ورصد لها العقوبات الرادعة وبضمنها جريمة خطابات التحريض الإلكتروني، فقد صنف النشاطات الإجرامية تقريبا إلى مجاميع فأتى إلى معالجتها تباعاً إذ نجد على سبيل المثال عالج في المادة ٣ الاجرام الإلكتروني القائم على المساس بأمن الدولة، وفي المادة ٤ عالج الاجرام الإلكتروني الإرهابي، وفي المادة ٥ عالج حالات الاجرام الإلكتروني القائم على أساس المساس بكرامة الانسان وقدراته الذهنية كالاتجار بالبشر وتجارة المخدرات ...الخ، وفي كل تلك المجاميع تناول التحريض الإلكتروني كوسيلة اشتراك فيها، واعتبر في كثير من الأحيان التحريض عليها جريمة مستقلة، إذ نجده تصدى لها في بداية الفصل الثاني الخاص بالاحكام العقابية في م٣/١/أ، ب إذ نصت المادة على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠٠ خمس وعشرون مليون دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسين مليون دينار كل من استخدم عمداً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب أحدى الأفعال الآتية: أ/ المساس باستقلال البلاد وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا، ب/ الاشتراك او التفاوض او الترويج او التعاقد او التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الاشكال بقصد زعزعة الامن والنظام العام او تعريض البلاد للخطر).

نجد المشرع العراقي هنا حاول التصدي للتحريض الإلكتروني بصيغتاه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة) إذ نجده اعتبره وسيلة اشتراك حين اتى على ذكر مفردات دالة على ذلك مثل(المساس باستقلال البلاد ...) وهذا المساس قد يكون بخطابات تحريضية تألب النفوس ضد سيادة واستقلال البلاد، فقد يكون مساهمة جنائية (أصلية او تبعية) من ثم ممكن تحققه كوسيلة اشتراك، كذلك استخدم (الاشتراك، التعاقد، التعامل مع جهة معادية ...) بعدّها مفردات ذات دلالة واضحة على ان خطابات التحريض الإلكتروني هنا واردة كوسيلة اشتراك، كذلك أشار المشرع إلى اعتباره جريمة مستقلة حين اتى على إيراد المفردات (المساس باستقلال البلاد ...، كذلك مفردة الترويج) فالمساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها ممكن ان يكون من خلال التحريض غير المتبوع بأثر، كأن يُقدم احد مستخدمي الانترنت على ذلك، لاسيما ان التحريض على المساس بوحدة البلاد وسيادتها واستقلالها قد أورده قانون العقوبات العراق كجريمة مستقلة في المواد ١٩٠ إلى ١٩٧ من ثم عاقب عليه من غير الحاجة لان يتبعه اثر معين.

أما المواد ٤و٥ واللتان تصدى فيهما المشرع للجرائم الإرهابية والمساس بالنظام العام في المادة ٤[٦٣]، أما المادة ٥ فقد تصدى المشرع فيها لحالات الاجرام الإلكتروني الماس بحقوق الانسان وقدراته الذهنية كالاتجار بالبشر وتجارة المخدرات[٦٤]، إذ نجد خطابات التحريض الإلكتروني بصيغتيه حاضرا فيهما، فقد استخدم المشرع مفردات دالة عليه كـ (الترويج، التسهيل، النشر)، ولا يخفى على احد معاني هذه المفردات ودلالاتها، من ان الترويج أو النشر يشيران لمعاني التحريض غير المتبوع باثر، أما التسهيل فلا شك انه يشير للاشتراك في الجريمة كمساهمة تبعية، أي يظهر التحريض الإلكتروني فيها كوسيلة اشتراك، وهذه المفردات نجدها كذلك حاضرة في المادة ٦ الخاصة بجرائم اثارة الفوضى واضعاف الثقة بالنظام الإلكتروني للدولة، وإثارة العصيان المسلح والتهديد، وإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية والفتن وتكدير الامن في البلاد، ونشر الأكاذيب لاضعاف الثقة بالنظام المالي للبلاد والاضرار بالاقتصاد الوطني، كذلك المادة ٧ الخاصة بالاستيلاء على الأموال او الحقوق المالية، أو البرامج أو المعلومات او البيانات والشفرات، أو انتحال الصفة الكاذبة، او التلاعب بالأسهم أو السندات أو العملات والاستيلاء عليها، أما المادة ٨ فقد تصدى المشرع فيها لحالات التزوير الإلكتروني بكل انواعه، واستخدام البطاقات او السندات المزورة وتشدد العقوبة اذا كانت تتعلق بحقوق الدولة او انها ارتكبت من قبل موظف عام اثناء الوظيفة او بسببها، كذلك المادة ١٠ الخاصة بغسيل الأموال الإلكترونية، أما المادة ٢٢ فحاول المشرع فيها التصدي لحالات الترويج او التحريض على لعب القمار باستخدام وسائل إلكترونية، كذلك التحريض على الفسق والفجور وما يمس الحياة الخاصة للافراد.

ولكون ان هذا القانون لم يتعدّ كونه مشروع من ثم انه غير قابل للتطبيق، لذا يتم الرجوع إلى التشريع الام أي قانون العقوبات العراقي، والقانون الأخير عالج وعلى نحو كبير الجريمة محل البحث، إلا أن معالجته لم تحدد

الوسيلة المستخدمة لاتمامه من ثم من الممكن ارتكابه بوسائل إلكترونية، فإذا تم بها كان تحريضاً الكترونياً، وسنحث الجهود لتقصي المواضع التي عالج المشرع فيها خطابات التحريض في قانون العقوبات والتي تنوعت بين تحريض كوسيلة اشتراك، وتحريض مستقل (غير متبوع بأثر)، إذ تبرز كلا الصيغتين في عدة مواضع من قانون العقوبات على رأسها الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، وغيرها من المواضع التي ممكن ورود التحريض فيها، وسنفصل كل ذلك تباعاً.

المادة ١٧٠ نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر)، نجد المشرع عاقب في هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من خطابات التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المذكورة، وهذه المواد كلها تنص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ولم يكتفّ المشرع بذلك بل نص في الشق الثاني من المادة على ان العقوبة تنال مرتكب التحريض حتى وان لم يترتب على تحريضه اثر، من ثم واضح وبشكل جلي ان النص أعلاه تناول التحريض بصيغتاه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، كذلك ان النص لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب التحريض، من ثم يمكن ان يتم بوسائل إلكترونية فيتحقق التحريض الإلكتروني.

أما المادة ١٩٨/أ نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:١ – من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠ إلى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض اثر)، والجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠-١٩٧ هي من الجرائم الماسة بنظام الحكم والعصيان المسلح وجرائم الفتن أي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عامة، نجد العقوبة ذاتها في المادة ١٧٠ سالفة الذكر، وهذا دليل على أهمية المصالح المحمية في كل المواد المذكورة في المواد ١٧٠ و١٩٨، فنجد المشرع أيضا تناول التحريض بصيغتاه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، وكذلك لم يحدد الوسيلة التي يجب ان يتم التحريض فيها، من ثم يمكن ارتكابه بوسائل إلكترونية، فتقوم لدينا الجريمة محل البحث.

أما المادة ٢٠٠ فقد جاءت للتصدي لخطابات التحريض على المذاهب الماسة بمبادئ الدستور والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي للبلاد أو قلب نظام الحكم او الازدراء منه، إذ نصّت على أنه (٢ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او

اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)، إذ نلاحظ هنا ان المشرع أيضا جرّم خطاب التحريض بصيغتاه (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة)، وكذلك لم يشترط المشرع الوسيلة التي يتم من خلالها التحريض، من ثم من الوارد جداً لاسيما في الوقت الحاضر ارتكابه بوسائل إلكترونية وذلك للترويج للمذاهب التي ذكرتها المادة أعلاه.

وهكذا تكثر المواضع التي يجرّم فيها التحريض بشكل عام، سواء كان وسيلة اشتراك ام كان يمثل جريمة مستقلة (غير متبوع بأثر)، وفي جميع المواضع لم يشترط المشرع فيها استخدام وسيلة معينة لاتمام التحريض، من ثم من الممكن ارتكابها بوسائل إلكترونية ليتحقق لدينا التحريض الإلكتروني، وذلك واضحا –فضلاً عما ذكرناه آنفاً- نجده وارداً في المواد (٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٣٠٥، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٤٨)

ولا يفوتنا هنا أن نذكر ان من القوانين الجنائية الخاصة التي تصدت للخطاب التحريضي ايضاً هو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، والذي تناول التحريض في المادة ٢ إذ نصت على أنه (تعد الافعال الاتية من الافعال الإرهابية: ٤. العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا، بالتحريض او التمويل) وعاقب في المادة ٤ من نفس القانون مرتكب هذا الفعل بالاعدام، تصدى للتحريض بصفة عامة ايضاً، ولم يشترط لاتمامه أي وسيلة، من ثم من الممكن ان تكن الوسيلة إلكترونية ليتحقق لنا التحريض الإلكتروني.

الخاتمة

بطبيعة الحال لابد لأي عمل من نتائج وكما هو معروف فإن الأعمال بخواتيمها، ولعل أهم ما توصلنا إليه من نتائج يتلخص في الآتي:

الاستنتاجات:

١. يعني التحريض لغة الحث على الشيء والإحماء عليه، ويفيد الدفع والإثارة والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب للقيام بالفعل المحرّض عليه، فهو عملية نفسية تخرج من الدائرة النفسية للمحرِّض لتخاطب الدائرة النفسية للمحرَّض، وإذا ما تمت بوسائل إلكترونية قامت لدينا جريمة التحريض الإلكتروني.

٢. يتحقق الوجود القانوني للتحريض بصيغتان هما (وسيلة اشتراك، جريمة مستقلة) فهو وسيلة اشتراك اذا كان بمساهمة تبعية، وهو جريمة مستقلة اذا لم يشترط المشرع ان يتبعه اثر.

٣. إن جريمة التحريض الإلكتروني من الجرائم الماسة بالنظام العام وبالذات بأول عناصره ألا وهو الأمن العام، ولما كانت السمة العامة لجرائم أمن الدولة أنها من جرائم الخطر فهي لا تستلزم تحقق نتيجتها، أي أن تحقق النتيجة المادية (الضرر الفعلي) المترتبة على السلوك الإجرامي لا تدخل كعنصر لازم

لتحقيق النموذج القانوني لجريمة التحريض الإلكتروني في صورة التحريض غير المتبوع بأثر.

٤. حسن فعل المشرع العراقي عندما عاقب المحرّضِ بعقوبة الفاعل الأصلي ذاتها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد إذا لم تقع الجريمة، والإعدام في حالة وقوعها، كذلك في المادة ٢/٢٠٠ وهي السجن مالايزيد على السبع سنوات والحبس، كذلك كان توجه المشرع في مشروع قانون جرائم المعلوماتية.

٥. تعتبر العلانية ركناً أساسياً لاهم صور جريمة التحريض الالكتروني، وهو التحريض العلني، وذلك بسبب طبيعتها التي تحمل المضمون النفسي الذي لا يمكن له أن يظهر للعيان إلا في مكان تتحقق فيه العلانية، ولا يخفى على احد ان اغلب مواقع وصفحات الانترنت هي عامة يمكن الاطلاع عليها لمن يرغب.

٦. تتعدد المواضع التي يرد فيها التحريض في قانون العقوبات، فيرد بعضها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومنها ما هو ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، كذلك نجد المشرع العراقي أورد بعض صور هذه الجريمة ضمن الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، فضلا عن مشروع قانون جرائم المعلوماتية.

٧. ان جريمة التحريض الالكتروني من الجرائم الشكلية تقع بمجرد تحقق السلوك ومن ثم لا يمكن تصور الشروع التام فيها، وان امكن تصور الشروع الناقص فيها.

ثانياً: التوصيات:

١. على رأس التوصيات التي نراها ضرورية هي التنظيم القانوني السليم المتوازن لاستخدام وسائل التكنلوجيا لا سيما الصفحات العامة منها، وضرورة مُبادرة مشرعنا العراقي لاكمال إجراءات سن مشروع قانون المعلوماتية وتكوين نظام قانوني خاص يبين التزامات مقدمي خدمات الإنترنت وحالات قيام مسؤوليتهم الجنائية عن الخطابات التي تطلق عبر المواقع التي يأوونها، والمدمرة للنسيج الاجتماعي للبلاد.

٢. كون الخطابات التحريضية لا تظهر للعيان إلا من خلال وسائل الإعلام وما شابه نوصى بتوحيد ما جاء في القوانين التي تنظم عمل وسائل النشر والإعلام الصحفي بتشريع موحد ينظم عمل الصحافة عامة وحقوق وواجبات الصحفي، وطرق ووسائل العلانية، لاسيما الوسائل الالكترونية، والجرائم المرتكبة عن طريق النشر أو التي تكون العلانية من أركان قيامها.

٣. نرى ضرورة تدخل الإعلام الحكومي من خلال خلق قنوات إعلامية فضائية وإلكترونية ذات إمكانية عالية لصد محاولات الإعلام الداخلي او الخارجي

القائم على التحريض في الخطابات غير المعتدلة.

٤. التنظيم القانوني للإعلام الخاص بالمؤسسات الدينية بشكل يبين وجوب ترسيخ الوحدة الوطنية في الخطابات الإعلامية الصادرة من المؤسسات الدينية الرسمية في الدولة.

٥. تنظيم حملات توعية قانونية مدنية وثقافية يتبناها الإعلام الرسمي للدولة لنبذ ومحاربة المؤسسات الإعلامية المتبنية للخطابات غير المعتدلة (التحريضية).

٦. تطوير وبناء قدرات الصحفيين القانونية ورفع مستوى وعيهم في كيفية التعامل مع الخطاب غير المعتدل (التحريضي) والرد عليه، خلال برامج البث المباشرة وأهميتها بالنسبة للمجتمع وخطورتها، وذلك بالاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص.

٧. انتقاء المستشارين الإعلاميين للسلطات الثلاث، ومراجعة الخطاب الإعلامي قانونياً لهم، ووجوب ابعاده عن التحريضات المبطنة، وتوجيهه نحو لغة الاعتدال.

٨. تفعيل أكبر للأجهزة الرقابية القانونية على وسائل الإعلام بكل أنواعها، ينظم عملها بقانون يوازن بين حرية الرأي والتعبير من جهة واحترام حقوق وحريات الآخرين من جهة أخرى.

٩. ضرورة نظر القضاء على نحو مستعجل في الدعاوى أو الطلبات المستعجلة لوقف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع وأن يتم تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لسحبه، أو لمنع وصوله لمستخدمي الشبكة.

١٠. إلى جانب دعوى المسؤولية عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يجب تبني فكرة التصحيح الذاتي الفردي والجماعي للأوضاع على الإنترنت.

١١. قيام مقدمي الخدمات ببيان القواعد الأخلاقية وقواعد السلوك الحسن للمشتركين، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، وعدم المساس بحقوق الآخرين، والتي بعكسها يتعرض المشتركين إلى المساءلة القانونية.

١٢. إلى جانب أُسلوب التصحيح الذاتي، العمل على إيجاد أُسلوب دولي مشترك لتصحيح الأوضاع على الإنترنت من ناحية، ولبيان الأخلاقيات وقواعد السلوك الحسن الواجب على الجميع التحلي والتقيد بها من ناحية أخرى، ومن الممكن أن يتمثَّل هذا الأُسلوب في إنشاء منظَّمة دولية للإنترنت تضم حكومات الدول والقائمين على إدارة الشبكة وتأخذ على عاتقها هذه المهمة.

١٣. نقترح على المشرع العراقي تشكيل اكثر من محكمة تختص بالقضايا المتعلقة بجرائم الاعلام ــ بعد معالجة عيوبها ــ لتواكب الزخم الهائل خاصة بعد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إيصال المادة الإعلامية.

١٤. تكثيف الدراسات والبحوث الاكاديمية المتعلقة بالجرائم الالكترونية لاسيما الامن المعلوماتي من خلال تطوير الأنظمة التشريعية لها وتأسيس إدارة خاصة تتولى مكافحة الجرائم الالكترونية وتدعيمها بالوسائل الفنية للقيام بعملها.

١٥. وأخيرا نرى ضرورة انهاء البرلمان تغافله عن مشروع الجرائم الالكترونية والنظر في الاعتراضات الموجهة ضده وحلها على نحو يرضي الجميع ويحافظ على بيئة العراق الالكترونية من النشاطات الاجرامية.

قائمة المراجع والمصادر:

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة ،٢٠١٣.

٢. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٨.

٣. الاستاذ محمد عبدالله محمد، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٤. بطرس البستاني، قطر المحيط، مادة حرض، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩.

٥. جبران مسعود، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٧، ١٩٩٢.

٦. حكم محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٠٧/٢/٢٤، ع٢٣ /هيئة عامة/ ٢٠٠٧، غير منشور.

٧. حكم محكمة التمييز في ١٩٩٢/١١/٣٠، ع١١٢ /هيئة عامة/ ١٩٩٢، مجلة الأحكام العدلية، ع٣ و ٤، ١٩٩٣، ص٢٢١.

٨. د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩. د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠. د. أحمد على المجدوب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٠.

١١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٠.

١٢. د. اكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، ٢٠١١.

١٣. د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

١٤. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٥. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨. د. د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٩. د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٢٠. د. رضا عبد الواجد امين، الصحافة الإلكترونية، ط١، دار الفجر، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢١. د. سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، بغداد، ١٩٨٨.

٢٢. د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٣. د. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٤. د. طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٢٥. د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد (المفاهيم، الوسائل، التطبيقات)، ط١، دار الشروق، عمان ـ الاردن، ٢٠٠٨.

٢٦. د. عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٧. د. عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، المنعقد بالقاهرة في ٢،٤ /٥/ ٢٠٠٨.

٢٨. د. عبدالله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج١ دوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ١٩٩٨، ص٢٠٥،

٢٩. د. كامل السعيد –شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، ط٢، ج١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٠. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية، بغداد.

٣١. د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣

٣٢. د. مأمون سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة – دار النهضة العربية – ١٩٩٥

٣٣. د. محمد علي ابو العلا، التوثيق الاعلامي والنشر الإلكتروني في ظل مجتمع المعلومات، ط١، دار العلم والايمان، دسوق، مصر، ٢٠١٣

٣٤. د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط١، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، مصر، ٢٠١٠

٣٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٦. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨

٣٧. د. معتز سيد محمد أحمد، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣

٣٨. د. نواف حازم خالد، خليل ابراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية – ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٤٦، ٢٠١١

٣٩. د. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤

٤٠. د.أحمد المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠

٤١. سورة الانفال، الآية ٦٥.

٤٢. سورة النساء، الآية ٨٤.

٤٣. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٤٤. طارق الاحمدي الطبيلي، الجرائم الإلكترونية عبر الاعلام الإلكتروني، ندوة علمية عن الاعلام الامني الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ،١٤ـ ١٦ /٥/ ٢٠١٢

٤٥. عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٦.

٤٦. عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، مؤسسة الغني للنشر، الرباط ، المغرب ، ٢٠١١

٤٧. عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلومات والانترنت (الجرائم

الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧

٤٨- فتيحة محمد قوراري – المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات

الهوامش:

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٥٣.

(٢) بطرس البستاني، قطر المحيط، مادة حرض، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩، ص٣٨٥.

(٣) الاستاذ محمد عبدالله محمد، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٤١٣.

(٤) سورة الانفال، الآية ٦٥.

(٥) سورة النساء، الآية ٨٤.

(٦) المادة ١/٤٨ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١/٥٤ من قانون العقوبات البغدادي (الملغي).

(٧) المادة ٣/٤٧ من قانون العقوبات (يعد فاعلاً أصلياً للجريمة ... ٣/من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب).

(٨) المواد ١٥٦–١٦٩، والمواد ١/١٩٨–١٩٩ من قانون العقوبات.

(٩) المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩

(١٠) المادة ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣، والمادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.

(١١) المادة ٥٥ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لعام ٢٠٠٤.

(١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦١٦.

(١٣) عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٦.

(١٤) د. سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، بغداد، ١٩٨٨، ص٧٦.

(١٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢١٢.

(١٦) د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٦٧.

(١٧) حكم محكمة التمييز في ١٩٩٢/١١/٣٠، ع١١٢ /هيئة عامة/ ١٩٩٢، مجلة الأحكام العدلية، ع٣ و ٤، ١٩٩٣، ص٢٢١.

(١٨) حكم محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٠٧/٢/٢٤، ع٢٣ /هيئة عامة/ ٢٠٠٧، غير منشور.

(١٩) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، عالم الكتب، الرياض ،٢٠٠٨، ص١/١١٢.

(٢٠) جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٧، ١٩٩٢ ، ص١٢٠.

(٢١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة ،٢٠١٣، ص١/٣٤.

(٢٢) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، مؤسسة الغني للنشر، الرباط ، المغرب ، ٢٠١١، ص١٧٣٢.

(٢٣) د. رضا عبد الواجد امين، الصحافة الإلكترونية، ط١، دار الفجر، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩١.

(٢٤) د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد (المفاهيم، الوسائل، التطبيقات)، ط١، دار الشروق، عمان ـ الاردن، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٢٥) د. محمد علي ابو العلا، التوثيق الاعلامي والنشر الإلكتروني في ظل مجتمع المعلومات، ط١، دار العلم والايمان، دسوق، مصر، ٢٠١٣ ، ص٦٠.

(٢٦) د. رضا عبد الواجد امين، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢٧) د. نواف حازم خالد، خليل ابراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ـــ ماهيتها والمسؤولية

التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ ، ص٢٢٣.

[٢٨] طارق الاحمدي الطبيلي، الجرائم الإلكترونية عبر الاعلام الإلكتروني، ندوة علمية عن الاعلام الامني الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ،١٤ــ ١٦ /٥/ ٢٠١٢ ، ص٧.

[٢٩] د.أحمد المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٠.

[٣٠] د. أمين مصطفى محمد – قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق، ص٢٥٤، كذلك: د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة ١٧٤، ص٣٩٢.

[٣١] نقض جنائي مصري في ١٦ مايو ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١، رقم ٢٦٣، ص٣٠٨.

[٣٢] د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، فقرة ٣٦٤، ص٣٤٥، كذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، فقرة ٤٦٦، ص٤٤٨.

[٣٣] الاستاذ محمد عبدالله محمد بك، المرجع السابق، ص٤١٤.

[٣٤] فتيحة محمد قوراري، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٦٨.

[٣٥] د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١ دوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ١٩٩٨، ص٢٠٥، كذلك د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ط٢، ج١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٤٠٧.

[٣٦] د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٢٥٤، ص٢٥٥.

[٣٧] نقض جنائي مصري في ١٤ فبراير ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض – س١٠، رقم ٥٤، ص٢٤٩.

[٣٨] د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢. ص ٣١٣.

[٣٩] نقض جنائي مصري في ٢٧ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٥٥، ص ٢٥٩.

[٤٠] د. أحمد على المجدوب، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٤١] د. مأمون سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٥٩ .

[٤٢] محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[٤٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٠، ص٦٨٦.

[٤٤] د. طارق سرور، قانو العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٦٦، ٢٧٧.

[٤٥] شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢٨، ١٣٠.

[٤٦] د. جميل عبدالباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٧٢.

[٤٧] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٣٨١.

[٤٨] عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلومات والانترنت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٢٠٢.

[٤٩] د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، ط١، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص٤٢٥ وما بعدها.

[٥٠] محمد محمد عبد الكريم نافع، جرائم أمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٥– ص٣٣٥.

[٥١] د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ ص١٩٣ وما بعدها

[٥٢] د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧٥

[٥٣] د. اكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١١، ص٣٦.

[٥٤] د . طارق سرور ، مصدر سابق ، ص١٧٧ وما بعدها، كذلك زيتوني نصيرة ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

[٥٥] د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢٧.

[٥٦] لتفصيل اكثر: د. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢٤٠.

[٥٧] محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، ص٣٢٩.

[٥٨] د. معتز سيد محم أحمد، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٣٣وما بعدها.

[٥٩] د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص٥٩١ وما بعدها.

[٦٠] د. علي عبود جعفر، المرجع السابق، ص٤٦٣.

[٦١] د. عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، المنعقد بالقاهرة في ٢، ٤ /٥/ ٢٠٠٨، ص١٥

[٦٢] لتفصيل اكثر: د. طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١، ص٦٠

[٦٣] المادة ٤ من مشرع قانون المعلوماتية العراقي التي نصت على أنه ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠٠٠ خمس وعشرون مليون دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسين مليون دينار كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الأفعال الاتية:١. تنفيذ برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام او الترويج لها أو تسهيل تنفيذها، ٢. تنفيذ عمليات إرهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الاتصال قيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية، ٣. الترويج للاعمال الإرهابية وأفكارها أو نشر عمليات تصنيع واعداد وتنفيذ الأجهزة المتفجرة او الحارقة أو اية أدوات أو مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للاعمال الارهابية)

[٦٤] نص المادة ٥ (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠٠٠٠٠ ثلاثين مليون دينار عراقي ولا تزيد عن ٤٠٠٠٠٠٠٠ اربعين مليون دينار عراقي كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: ١. أنشأ أو نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به بأي شكل من الاشكال، أو روج له أو ساعد على ذلك او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر، ٢. أنشأ او نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية وما في حكمها او الترويج لها او تعاطيها أو سهّل التعامل فيها، أو تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات النتعلقة بالاتجار باي شكل من الاشكال)

١. العربية المتحدة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٢. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٤

٣. محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥

٤. محمد محمد عبد الكريم نافع – جرائم أمن الدولة الداخلى –رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٥

٥. نقض جنائي مصري في ١٤ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض – س١٠، رقم٥٤

٦. نقض جنائي مصري في ١٦ مايو ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١، رقم ٢٦٣

٧. نقض جنائي مصري في ٢٧ فبراير ١٩٦٨ – مجموعة أحكام النقض – س١٩، رقم٥٢